(1) تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية لسنة 2024

صادرة بمقتضى المادة (57) من النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش رقم (1) لسنة 2018 م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة جرش لعام (2024) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/2023/23) تاريخ 2024/6/26.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعـــة: جامعة جرش.

الرئيـــس: رئيس الجامعة.

مجلس العمـداء: مجلس عمداء الجامعة

العميـــد: عميد الكلية أو أي عميد بالجامعة.

اللجنـــة: لجنة التعيين والترقية.

عضو الهيئة التدريسية: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس.

اللجنة الطبيـــة: اللجنة المعتمدة من الجامعة لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ومعتمدة من مجلس العمداء.

المؤتمر المعتمد: مؤتمر علمي يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة أو قرص مدمج (CD).

مجلة الفئة الأولى: مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية: Scopus ضمن فئة Q1 أو Q2 أو في Clarivate Analytics.

مجلة الفئة الثانية: مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية: Scopusضمن فئة Q3 أو Q4 أو ERA/ أو مجلة جامعة جرش للبحوث والدراسات أو المجلات الصادرة عن مؤسسات تعليمية أو مراكز بحثية معتمدة ومضى على صدورها 4 سنوات على الأقل او الأبحاث المنشورة في مؤتمرات علمية محكمة.

الفئة الثالثة: هي الفئة المشار اليها في المادة (15) من هذه التعليمات.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في جامعة جرش رقم (18) لسنة 2018.

الفصل الأول

التعيين والترقية والنقل [1]

المادة (3):

يشكل مجلس العمداء من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية أربعة من أعضائه. وللرئيس ندب واحد أو أكثر من أعضاء المجلس الآخرين لاستكمال النصاب عند الضرورة.

المادة (4): يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة أو محاضرا متفرغا فيها أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلهما، ويراعى في التخصصات التطبيقية المعايير والتعليمات الواردة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

المادة (5):

أ. عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في مجلس القسم والكلية لا يشترك من أعضاء الهيئة التدريسية في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

ب. أما بالنسبة للمحاضر المتفرغ فيكون التصويت تبعا للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين في الهيئة التدريسية.

المادة (6): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه. وفي حالة عدم تسلم العميد توصية مجلس القسم خلال المدة المحددة، يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين، ويرفع عميد الكلية توصية مجلس الكلية إلى رئاسة الجامعة لعرضها على اللجنة.

المادة (7):

أ. عند تعيين عضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة جامعية من جامعة تعترف بها الجامعة، يجوز اعتماد هذه الرتبة أساسا لتحديد رتبته وراتبه وأقدميته في الجامعة بعد الاسترشاد بالشروط المنصوص عليها في "نظام الهيئة التدريسية" والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيتم حساب مدة الخبرة الأكاديمية السابقة على التعيين سنة بسنة لغايات الترقية بحيث يكون حدها الأعلى سنتين وحدها الأدنى سنة أكاديمية كاملة، شريطة أن تكون خبرة عضو هيئة التدريس منتظمة ومتواصلة.

(1) صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2025/2024/2 (تاريخ 2024/4/24)

ج. يقصد بالسنة الأكاديمية الكاملة لغايات تطبيق الفقرة (ب) الفصل الدراسي الأول والثاني ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

المادة (8): عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في رتبة جامعية سواءً أكانت أستاذاً أم أستاذاً مشاركا أم أستاذاً مساعداً أم متخصصا استناداً إلى أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه يتم تقييمها من قبل لجان يشكلها مجلس العمداء من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك الحقل، وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية، واللجنة.

المادة (9):

أ) يكون تعيين من يتولى التدريس اعتبارا من تاريخ قرار الجهة المختصة، ويجوز أن يحدد القرار تاريخا لاحقاً، وعلى المعين مباشرة العمل اعتبارا من التاريخ المحدد وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه، يكون عمله بمكافأة يحددها رئيس الجامعة بقرار منه، ولرئيس الجامعة، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطراريا.

ب) يتولى المُعيَن للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً عن بدء مباشرته العمل خلال اليوم الأول لالتحاقه به، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطيا إلى العميد خلال يومين على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر.

ج) إذا لم يباشر المُعيَن عمله خلال مدة ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، يُعَد مستنكفاً عن العمل، إلا إذا تقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة (10): لا ينظر في أي طلب للمُعيَن يقدم لتعديل رتبته أو أقدميته أو راتبه قبل مضي تسعة أشهر على تاريخ تعيينه في الجامعة، ويكون تقديم الطلب إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى رئاسة الجامعة.

المادة (11): يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى إذا توافرت لديه في الرتبة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات إلا إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فيجوز اختصار المدة إلى أربع سنوات، شريطة أن تتطابق نقاط الترقية المضاعفة مع النقاط الأصلية من حيث جميع شروط ومواصفات الإنتاج العلمي المُقدم للترقية [2].

المادة (12): يتضمن طلب ترقية عضو هيئة التدريس مكونين رئيسين هما:

1. الإنتاج العلمي: ويخصص له (80) ثمانون علامة، ويتم تقييمه وفقًا للمادة (15) من هذه التعليمات.
2. التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع: ويخصص له (20) عشرون علامة، ويتم تقييمه وفقًا للمادة (16) من هذه التعليمات.

(2) صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2026/2025/15 تاريخ 2026/2/10 ويبدأ تطبيقها اعتباراً من العام الدراسي 2027/2026

المادة (13):

أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك الذي حقق ضعف النقاط المطلوبة للترقية أن يتقدم بطلب للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة (أربع سنوات) للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ج. تتحمل الجامعة النفقات المالية لتقييم أبحاث عضو هيئة التدريس المقدمة لترقيته لأول مرة، وفي حالة إعادة الطلب يتحمل عضو هيئة التدريس جميع النفقات المالية المترتبة على ذلك.

د. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يُعَد تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.

هـ. وفي جميع الحالات يصدر مجلس العمداء قراره بموضوع الترقية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إرسال الإنتاج العلمي إلى التقييم.

المادة (14):

بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط للترقية أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج منشور فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة، في مجال تخصصه، وتعتمد المبادئ الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أولا: يجوز أن يقبل هذا الإنتاج العلمي دون حاجة إلى تقييمه تقييما أوليا إذا كان:

1- بحوثا منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات معتمدة.

2- بحوثا منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها المتقدم للترقية بالاشتراك مع صاحب الرسالة شريطة أن تكون المجلات التي نشرت (أو قبلت للنشر) فيها هذه البحوث علمية معتمدة، ويكون الباحث الرئيسي هو الطالب.

3- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات العلمية المعتمدة.

4- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.

5- التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية، أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة علمية معتمدة.

ثانياً: تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييمًا أولياً من خلال الرئيس وبتنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويستثنى من التقييم الكتب التي يتم نشرها وتقييمها من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة:

1- كتبا مطبوعة ومنشورة، أو كتبا مترجمة ومنشورة، أو كتبا محققة ومنشورة، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن خمسة وسبعين ألف كلمة.

2- فصولًا مؤلفة أو مترجمة في مجال التخصص في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية.

3- كتب (أو أجزاء من كتب) محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ويشترط أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية، على ألا تقل عدد كلماته عن خمسين ألف كلمة.

4- التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية، أو الملحوظة العلمية، أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.

5- أعمالًا فنية أو تطبيقية إبداعية في مجال التخصص.

6- البرمجية.

ثالثاً: أن يكون المتقدم للترقية قد نشر أو قبل له للنشر أثناء خدمته في الجامعة انتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج المطلوب للترقية على الأقل مقيّماً بالنقاط، ولمقاصد هذه الفقرة يعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي من المجلة لغايات احتساب النقاط.

رابعًا: أ. يحدد أعضاء الهيئة التدريسية تخصصاتهم الدقيقة في قوائم، وتوضع نسخ من هذه القوائم في الأقسام والكليات ولجنة التعيين والترقية للاطلاع عليها.

ب. يشترط أن يكون ما نسبته 70% على الأقل من البحوث العلمية المقدمة للترقية في تخصصه الدقيق أو تطبيقاته أو في المسار البحثي، أما باقي البحوث فيمكن أن تكون ضمن التخصص العام، أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة. ولهذه الغاية يتم اعتماد التخصص الدقيق والمسار البحثي والتخصص العام للمتقدم قبل السير بإجراءات الترقية من المجالس المختصة.

خامساً: أ. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلات الفئة الأولى بحثين في المجلة نفسها.

ب. لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلات الفئة الثانية بحثين في المجلة نفسها.

المادة (15):

يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية في (3) فئات، ويقدر وفق نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

الفئة	الإنتاج العلمي	النقاط	الحد الأعلى لإنتاج العلمي مقبول للترقية
الفئة الأولى	1.البحث المنشور أو المقبول للنشر في مجله مفهرسة في قواعد بيانات **Scopus ضمن فئة Q1 أو Q2 أو فيClarivate Analytics** (شريطة ألّا ينشر الباحث في المجلة الواحدة أكثر من بحثين). 2.المشاريع البحثية الممولة من خارج الجامعة **(100,000 دينار فأكثر)** أثناء عمل الباحث في الجامعة. **3**.براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالميًا. (لا تقبل المجلات المشتركة حديثًا بصفة مؤقتة Emerging)	**(3) ثلاث نقاط للباحث الرئيس و(2) نقطتان لكل باحث مشارك في البحث، المشروع. إلخ**	**غير محدد**
الفئة الثانية	**1**.البحث المنشور في قواعد بيانات **Scopus ضمن فئة Q3 أو Q4** **2**. البحث المنشور في قواعد بيانات **ERA** **3**. البحث المنشور في مجلة جامعة جرش. 4.الأبحاث المنشورة في مجلات تصدر عن مؤسسات تعليمية ومراكز علمية معتمدة، على ألّا يقل عمر المجلة عن **أربع سنوات**. **(شريطة ألّا ينشر الباحث في المجلة الواحدة أكثر من بحثين)**	**(2) نقطتان للباحث الرئيس (1) نقطة واحدة لكل باحث مشارك في البحث**	**غير محدد**
	5.البحث المنشور في وقائع مؤتمر علمي محكم	**(1) نقطة**	**1**
الفئة الثالثة	**1**. الملحوظة العلمية، والمراجعة العلمية، والمراجعة الأدبية، والحكم القضائي، والبرمجيات، والدراسة المتخصصة المقيمة ضمن مشروع، على أن تكون منشورة في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات **Scopus ضمن فئة Q1 أو Q2 أو Clarivate Analytics** **2**. براءة الاختراع المسجلة والمودعة محليًا. **3**. الكتاب أو الفصل من الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق في مجال التخصص شريطة أن يكون محكمًا ومنشورًا. **4**. المشاريع البحثية الممولة من خارج الجامعة **(50,000 دينار فأكثر وأقل من 100,00 دينار)** أثناء عمل الباحث في الجامعة. **5**.العمل الفني أو الإبداعي أو المعماري المتميز.	**2) نقطتان للباحث الرئيس (1) نقطة واحدة لكل باحث مشارك في البحث، الكتاب، المشروع. .إلخ**	**1**

المادة (16): أ. يتم تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع لعضو هيئة التدريس وفقًا لأسس ومعايير محددة تصدر لهذه الغاية، تتضمن نوع المعيار ووزنه بنقاط التقييم المعمول بها.

ب. يتم إجراء تقييم أولي في مجلس القسم وفي مجلس الكلية.

ج. يتم عرض التقييم مع جميع الأوراق والتقارير على لجنة مركزية في الجامعة مشكلة لغاية التقييم النهائي للأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقدير العلامة، ويكون قرارها معتمدًا بشكل نهائي.

المادة (17): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبه أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يُحقّقَ الإنتاجُ العلميُّ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية [3]:

اولاً: الكليات العلمية:

أ. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات **Scopus Q1,Q2**)) وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في أحدهما.

ب. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثةَ أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (**Scopus Q1, Q2, Q3, Q4**) ويجب أن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في إثنين منهما .

ثانياً: الكليات الإنسانية:

أ. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى بحثًا واحدًا منشورًا أو مقبولاً للنشر في مجلّاتٍ مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (**Scopus Q1, Q2**) وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا فيه.

ب. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعدة بيانات (**ScopusQ1,Q2,Q3,Q4**) وأن يكون المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا فيها كليهما.

2 .ألّا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن (10) عشر علامات من إجمالي النقاط البالغة (20) عشرين علامة.

3 .أن يقدم طالب الترقية عددًا من الأبحاث والأعمال التي تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات، وتحقق نقاطا لا تقل عن (12) اثنتي عشرة نقطة.

(3) قرار مجلس العمداء رقم (3) تاريخ 2026/10/28 على أن تكون نافذة اعتبارا من تاريخ 2027/3/15

4 .يشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة على الأقل عن أبحاث منشورة.

د. يشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة على الأقل عن أبحاث يكون المتقدم فيها باحثًا منفردًا أو رئيسًا.

5 .يحسب لطالب الترقية النقاط المستحقة عن بحث واحد منشور في وقائع مؤتمر علمي.

6 .يحسب لطالب الترقية (4) أربع نقاط بحد أعلى عن الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع الطلبة التي أشرف عليها إذا كانت منشورة في مجلات علمية محكمة (ويكون الطالب هو الباحث الرئيس).

7 .ألّا يقل ما يحصل عليه في تقييم الأعمال والبحوث عن (50) خمسين علامة من إجمالي النقاط البالغة (80) ثمانين علامة.

8 .ألّا يقل ما يحصل عليه في مجموع تقييم التدريس وخدمة المجتمع وتقييم الأعمال والبحوث عن (60) ستين علامة.

9. ألّا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية عدا التنبيه خلال آخر سنتين من تاريخ طلب الترقية.

المادة (18):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبه أستاذ ما يأتي:

1. أن يُحقّقَ الإنتاجُ العلميُّ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتية [4]:

أولاً: الكليات العلمية:

أ. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعـــدة بيانات **(Scopus Q1, Q2)** ، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في إثنين منهما.

ب. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى أربعة أبحاث منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعـــدة بيانات **(Scopus Q1, Q2, Q3, Q4)** ، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في ثلاثة منها كحد أدنى.

ثانياً: الكليات الإنسانية:

أ. أن يُحقّقَ الإنتاجُ العلميُّ الشروطَ الواردةَ في أيٍّ مِنَ الحالات الآتي:

(3) قرار مجلس العمداء رقم (3) تاريخ 2026/10/28 على أن تكون نافذة اعتبارا من تاريخ 2027/3/15

ب. أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلّاتٍ مُصَنَّفَـةٍ في قاعـــدة بيانات (**Scopus Q1,Q2**) ، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا فيهما.

ج.أن يتضمَّنَ حَدًّا أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلّات مُصَنَّفَةٍ في قاعـــدة بيانات (**Scopus, Q1, Q2, Q3, Q4**) ، وأن يكونَ المُتَقَدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في إثنين منهما كحد أدنى.

2 . ألّا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن (12) اثنتي عشرة علامة من إجمالي النقاط البالغة (20) عشرين علامة.

3 . أن يقدم طالب الترقية عددًا من الأبحاث والأعمال التي تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات، وتحقق نقاطا لا تقل عن (16) ست عشرة نقطة.

4 . يشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة على الأقل عن أبحاث منشورة.

5 . يشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة على الأقل عن أبحاث يكون المتقدم فيها باحثًا منفردًا أو رئيسًا.

6 . يحسب لطالب الترقية النقاط المستحقة عن بحث واحد منشور في وقائع مؤتمر علمي.

7 . يحسب لطالب الترقية (6) ست نقاط بحد أعلى عن الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع الطلبة التي أشرف عليها إذا كانت منشورة في مجلات علمية محكمة (ويكون الطالب هو الباحث الرئيس).

8 . ألّا يقل ما يحصل عليه في تقييم الأعمال والبحوث عن (55) خمس وخمسين علامة من إجمالي النقاط البالغة (80) ثمانين علامة.

9. ألّا يقل ما يحصل عليه في مجموع تقييم التدريس وخدمة المجتمع وتقييم الأعمال والبحوث عن (67) سبع وستين علامة.

10. ألّا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية عدا التنبيه خلال آخر سنتين من تاريخ طلب الترقية.

المادة (19): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله أيًّا من البحوث أو الأعمال التي سبق أن حُسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (20):

1. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمنا أربع نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية والملف التدريسي وخدمة المجتمع لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ استكمال الطلب ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية

خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ استكمال الطلب لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية، واقتراح قائمة تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين ممن يحملون رتبة الأستاذية من داخل الأردن أو خارجه لتقييم الإنتاج العلمي وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.

2. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من الرتبة التي تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه مباشرة على مجلس الكلية بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من الرتبة نفسها أو رتبة أعلى.

3. إذا لم يتوافر النصاب المطلوب من أعضاء الهيئة التدريسية في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى في مجلس الكلية يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة لدراسة الطلب، واتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى لجنة التعيين والترقية.

4. في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو الكلية أو العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (21): ينظر مجلس العمداء في طلب عضو هيئة التدريس وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقريريهما، لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تتجاوز (4) أسابيع من حيث السير بإجراءات الترقية من عدمه.

المادة (22): يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة مقيمين متخصصين في مجال المتقدم للترقية ويرفق به السيرة الذاتية له مع بيان الرتبة المرشح لها وتعليمات الترقية النافذة، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير:

أ. تقييم كل بحث أو عمل مقدم للترقية وفق نموذج تقييم خاص وإعطاء درجة من (80).
ب. تعبئة نموذج التقييم العام المتضمن وضع متوسط درجات الأبحاث والأعمال وتوصيته العامة حول الإنتاج العلمي.
ج. في حالة ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

المادة (23):

أ. عند ورود تقارير من المقومين أو مرور ستة أشهر على تاريخ إرسال الإنتاج العلمي للتقويم أيهما يتحقق أولا، تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محدودة.
ب. على الرغم مما ورد في (أ) من هذه المادة يؤجل النظر في طلب الترقية بعد استكمال عناصرها سنة كاملة إذا كان قد صدر بحق المتقدم للترقية عقوبة تأديبية أشد من عقوبة التنبيه أثناء فترة السير بالإجراءات.

المادة (24):

1. يبت مجلس العمداء بترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته. وفي كل الأحوال إذا بت المجلس في الترقية بالإيجاب قبل تحقق الأقدمية في الرتبة المطلوب الترقية منها، لا ينفذ قرار الترقية إلا في اليوم التالي لتحقق تلك الأقدمية.

2. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية أو تأجيلها، يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة ألا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، كما يحدد المجلس عدد ونوع البحوث الجديدة المطلوب إضافتها إلى إنتاجه العلمي، ويكون طلب تقديم الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

3. يتم تبليغ المتقدم للترقية خطياً بقرار مجلس العمداء سواء أكان القرار إيجابياً أم سلبيًا.

الفصل الثاني

التثبيـت

المادة (25): يجري تقييم عضو الهيئة التدريسية سنوياً بحيث لا يُثبت العضو المعين على الكادر إلا بعد ترقيته لرتبة أعلى ومضى سبع سنوات على تعيينه وبموافقة مجلس العمداء.

المادة (26):

أ. يملأ عضو هيئة التدريس النموذج المعد لغاية تقييم عمله وإسهاماته وإنجازاته ويرسله إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

ب. ترسل أسماء أعضاء الهيئة التدريسية غير المثبتين إلى عمداء الكليات لأغراض تقويم أدائهم ويتولى عميد كل كلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو التثبيت في ضوء المعايير الواردة في المادة (27) من هذه التعليمات وتعرض التوصية على مجلس الكلية.

ج. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته أن يبدي رأيه في موضوع التثبيت.

د. ترسل توصيات الكليات إلى رئاسة الجامعة خلال الأسبوع الأخير من شهر آذار من كل عام.

المادة (27): تعتمد المعايير التالية لتمديد فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية أو تثبيته:

أ. الأداء العلمي، ويشمل:

1- القيام بالتدريس.

2- إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.

3- خدمة المجتمع.

4- الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.

5- إجراء الامتحانات والندوات.

6- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

7- القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

8- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية:

1- مع طلبته من حيث المساعدة والإرشاد.

2- مع زملائه في القسم والكلية والعاملين الآخرين في الجامعة من حيث احترامه لهم، وتعاونه معهم.

3- مع زملائه في المجتمع من خلال الجمعيات وذلك في التخصصات المهنية ويؤخذ في الاعتبار ما هو معروف عنه من تفاعل مع المجتمع بشكل عام.

ج. القدرات والإمكانات، وتشمل:

1- روح المبادرة وملكة الإبداع والقدرة على طرح أفكار جديدة.

2- مثابرته في تحقيق أهداف الجامعة.

3- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.

4- مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

د. الرغبة والقدرة على تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من خلال:

1- عضوية اللجان والمجالس في القسم والكلية والجامعة.

2- عضوية اللجان في خارج الجامعة.

3- مدى تمتعه بروح الفريق، وتقبله للرأي الآخر.

هـ. مدى التزامه بالتفرغ للعمل في الجامعة.

الفصل الثالث

العبء التدريسي

المادة (28):

أ- يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة:

1- المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة، لمدة ساعة أسبوعيا ولفصل دراسي واحد.

2- الإشراف على رسالة طالب واحد في الدراسات العليا، لمدة فصل دراسي واحد وبحد أقصى ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الواحد، إلا إذا وافق الرئيس على تجاوز هذا الحد.

3- أما في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بـ"الساعة المعتمدة" بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي عمداء هذه الكليات.

ب- 1- العمل الإضافي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الصيفي:

- يعطى عضو هيئة التدريس ست ساعات معتمدة أسبوعياً فقط.

- يعامل العميد معاملة عضو هيئة التدريس لهذه الغاية.

- لا يجوز الجمع بين التدريس وحضور المؤتمرات أو الندوات في الفصل الصيفي.

2- العمل الإضافي لأعضاء هيئة التدريس في الفصلين الأول والثاني.

- لا يعطى عضو الهيئة التدريسية أكثر من العبء المقرر له حسب المادة (19/ب) من نظام الهيئة التدريسية في أي من الفصلين الأول والثاني إلا في الحالات الضرورية وبموافقة رئيس الجامعة.

3 - العمل الإضافي لأعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة.

- يسمح لأي عضو هيئة تدريس من الجامعات أو المؤسسات الأخرى بتدريس (3) ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً في الفصل الدراسي كحد أعلى.

– يسمح لغير العاملين في جامعات أو مؤسسات أخرى بتدريس (6) ست ساعات معتمدة أسبوعياً في الفصل الدراسي كحد أعلى.

4– لا يعطى عضو هيئة التدريس في الجامعة أكثر من (6) ست ساعات معتمدة زيادة على العبء التدريسي المقرر له داخل الجامعة وخارجها.

الفصل الرابع

الإجازات

أولا: الإجازات السنوية:

المادة (29):

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من نظام "الهيئة التدريسية" توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي:

1– يستحق عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.

2– يتم توزيع باقي إجازة عضو هيئة التدريس في الكليات التي تتطلب طبيعة العمل فيها وجود أعضاء الهيئة التدريسية خلال العطلة الصيفية، بموجب جداول يقرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من العميد المختص وتوضح هذه الجداول الأعمال المنوطة بكل منهم خلال المدة الباقية.

3– يتم توزيع إجازات العمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم أما إجازات رؤساء الأقسام فتمنح من قبل العميد المختص وموافقة رئيس الجامعة.

4– يبلغ رئيس القسم العميد خطيا عن عودة عضو الهيئة التدريسية المجاز أو عدم عودته خلال يومين من تاريخ انتهاء إجازته، ويبلغ العميد ذلك خطيا إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع.

ب. يقدم طلب الإجازة وفقا لنموذج معين معتمد لدى الجامعة، وتبين فيه الإيضاحات اللازمة لإجراءات الإجازة.

ج. تعَد الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية عن عمل فصلين، ولا تعطى اجازة العشرة اسابيع المتبقية من الاجازة الا دفعة واحدة.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب:

المادة (30):

أ. تقدم طلبات الإجازات دون راتب أو إجازات التفرغ العلمي قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الذي سيتغيب فيه عضو الهيئة التدريسية.

ب. يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

ج. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططا للبحث أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها.

د. لا تحسب الإجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة (31): يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي من القائمين بالتدريس في القسم لتغطية الأعباء التدريسية فيه، ولا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يقل الفاصل الزمني بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب عن سنتين، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة بنوعيها، في آن واحد على (15%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في ذلك القسم عند بحث الطلبات، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

المادة (32):

أ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى العميد عن طريق رئيس القسم تقريرا فصليا عن سير البحوث العلمية التي يقوم بها خلال إجازته وتقريرا نهائياً بعد عودته عن تلك البحوث، وعلى العميد أن يرسل نسخة من هذه التقارير إلى رئاسة الجامعة، وإلى عمادة البحث العلمي.

ب- على عضو هيئة التدريس أن يشير في مكان بارز من البحث المنشور إلى أن البحث قد أجري خلال إجازة التفرغ.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة:

المادة (33): يطبق قانون العمل الأردني فيما يتعلق بالإجازات المرضية لأعضاء هيئة التدريس من حيث مدة الإجازة والأجور التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس.

المادة (34):

أ. إذا لم يشف عضو هيئة التدريس بعد استنفاذ الإجازة المرضية المقررة حسب قانون العمل الأردني يتقاضى نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهر الثاني من المرض، وإذا لم يشف المريض بعد ذلك يجوز للمرجع المختص بالتعيين النظر في إنهاء خدماته إذا تغيب عن عمله عشرة أيام متصلة.

ب. لغايات احتساب تعويض نهاية الخدمة والادخار والأقدمية تعد الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية.

المادة (35):

أ_ تستحق عضو هيئة التدريس الحامل عند الولادة إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية أو السنوية أو الإجازات العادية على ألا تقل مدة الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويطبق في ذلك قانون العمل الأردني.

ب- يستحق عضو هيئة التدريس الأب عند ولادة زوجته (3) أيام فقط بناء على تقرير طبي مصدق ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية أو السنوية أو الإجازات العادية

المادة (36): للرئيس بناءً على تنسيب العميد منح عضو هيئة التدريس إجازة طارئة وذلك في الحالات التالية:

أ. ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد الوالدين، الزوج أو الزوجة، أحد الأبناء، أو أحد الأخوة أو الأخوات.

ب. يوم واحد في حالة وفاة العم أو الخال، والعمة أو الخالة، والجد أو الجدة.

المادة (37): للرئيس بعد أخذ رأي العميد المختص ورئيس القسم منح عضو هيئة التدريس إجازة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج شريطة أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في خدمة الجامعة ولمرة واحدة طيلة الخدمة في الجامعة.

رابعا: أحكام عامة للإجازات:

المادة (38):

أ. تكون طلبات الإجازة بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطية.

ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس لعمله.

ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعارا خطيا بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية.

د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه في أثناء الإجازة واليوم الذي يرغب أن يعود فيه للعمل.

هـ. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.

و. لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (39): كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه إجازته. وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع متصلة بلا عذر مشروع يُعَد فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.

المادة (40): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطيا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تاريخ تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطيا خلال أسبوع.

لفصل الخامس

الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

المادة (41):

أ. يجوز أن يعين من كان يحمل لقب الأستاذية من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة أستاذًا زائرا وذلك بالتعاقد معه للعمل في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابل للتجديد.

ب. يعين الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأية شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة (42): يجوز أن يعين حملة الدرجات الجامعية والشهادات المعروضة على لجنة معادلة الشهادات للمعادلة محاضرين متفرغين، براتب يحدد في ضوء مؤهلاتهم، ويبت في موضوع تعيينهم في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة عند معادلة شهاداتهم.

المادة (43): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.